والرملي في التنقيه ما حاصله ان الاربعين لا يجب الا حيث تيسر والا فيجوز بل وبها تقليدا
للقايل بذلك ويعاد ظهرا وقول السايل وفقه الله تعالى وهل على والي الامر وفقه الله تعالى
الى اخر كلامه جوابه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من قدر عليه بشروطه
وهو فرض كفاية يسقط بفعل البعض وقوله وهل يجب على من تحقق حالهم حضور جمعتهم جوابه انه
لا يجب الا ان يكون على ما تقدم فيستحب والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق في الزكوة

مسئلة ما قولكم في رجل بذمته زكوة اعوام ماضيه لا يمكنه تحقيقها ولكن يتيقن انه ان
يخرج القدر المتيقن او الغالب على ظنه انه القدر الذي بذمته افتقر وتضرر بذلك لكونه
ذا عايلة فيصير هو وعياله بعد ذلك ومراده تخلص ذمته قبل الموت والحساب فكيف الحيله
في ذلك وهل من الحيل المخلصة انه يخرج القدر المتيقن ويدفعه الى فقير او اكثر بنية الزكوة
ثم بعد ذلك القبض والقبول ينذر به المدفوع اليه على الدافع اولا واذا كان له دين على
فقير واراد ان يصرفه اليه بنية الزكوة فهل يصح او لا واذا كان عليه زكاة طعام لاعوام
ايضا ولم يمكنه تحقيقها كيف الحيلة في الخلاص لذمته منها والحال انه لا يقدر على تحصيلها
واذا اراد ان يوقف ارضا على من يقرا القران الكريم على قبره واراد ان يوصي بارض لاجنبي
او قريب فهل له ذلك من غير الثلث او لا ولو اراد ان يعين ارضا وحانوتا للفقرا والمساكين
في مقابلة ما بذمته من الزكوة على سبيل الوصيه او الوقف هل يجوز له ذلك وتبرا ذمته ام لا
الحكم والحالة ما ذكر افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان العلما
نفع الله بهم قالوا يكره للانسان ان يتملك بمعاوضة او هبة او نحوها صدقته او زكاته
او كفارته او نذره او نحوها من الفقير الذي اخذها لخبر الصحيحين العايد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه ولانه قد يستحي منه فيحابيه انتهى كلامهم ومنه يعلم جواب المسالة الاولى
وهو انه اذا دفع زكاته الى فقير هو من اهلها على الوجه المعتبر شرعا ثم تملكها منه بالنذر كان مكروه وا
المسالة الثانية فجوابه انه لا يجزيه ذلك لانه ابرا لا تمليك واقامه مقامه ابدال وهو ممتنع
ذكره الرافعي في باب الهبة وطريق الاجزا ان يقبض الدين او بعضه ممن هو عليه ثم يرده اليه عن
الزكوة واما المسالة الرابعة فالجواب عنها انه وصيه ولا يصح ذلك الا ان خرج من الثلث صح وان
لم يخرج فلا وان خرج بعض من الثلث صح ذلك البعض فقط ثم اعلم ان مما ينبغي ان يتنبه له ان من وقف على من
يقرا قبره فذاك منقطع الاول وهو باطل فان قال وقفت كذا بعد موتي على من يقرا على قبري فهو وصيه ولو قال
وقفت كذا بعد موتي على من يقرا على قبري كان باطلا لانه قد لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان بما شرط
بخلاف ما لو قال على من يقرا علي واما الخامسة وهو قول السايل واذا اراد ان يوصي بارض لاجنبي الى اخر
كلامه فجوابه ان الوصيه لا تصح الا من الثلث وما زاد فهو موقوف على اجازة الورثة واما
السادسة وهو قوله ولو اراد ان يعين الى ان قال فهل تبرا ذمته فجوابه انه اذا جعل ذلك في

ما بذمته

١٥

ما بذمته من الزكوة انه لا تبرا ذمته والله اعلم

فصل في الصيام

لما سيل الشيخ الامام شهاب الدين احمد ابن حمزة الرملي الانصاري عمن
را وعلامه معتادة لرمضان او لشوال كروية نار او سماع طبل وحصل اعتقاد جازم
فهل يجب عليهم العمل بمقتضى ذلك واذا ارسل من ثبت عنده الرويه الى بلد موافق مطلعها
يجب العمل بذلك ايضا فاجاب بالفطه من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من
العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال
من العلامات المذكوره لزمه الفطر علامة بالاعتقاد الجازم فيهما واذا ارسل نواب
بلد الرويه الى اهل بلد موافق في المطلع بما ثبت به الرويه عند بعض الحكام المرسل اليهم
وجب عليهم الصوم لرمضان والفطر لشوال وان لم تثبت به الرويه عند احد منهم فمن
اعتقد صدق الخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن لا فلا انتهى وقال شيخ الاسلام
ابن حجر بعد نقله ذلك وقول شيخنا زكريا هو وايمه عصره تبعا للجماعه انه لا يثبت الصوم
او الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر فانما مراده لمن شك في صحة الحكم
لتهور القاضي او لمعرفته ما يعتقده في الشهود فان المراد انما هو على الاعتقاد الجازم
وذلك ظاهر انتهى ومنه يعلم جواب السوال فاذا وجب الصوم والفطر بما ذكر فخالف
من خالف عزر عاهنالك فان امتثل والا اجبر على ذلك وعزره الحاكم اعزه الله تعالى بما يراه
زاجرا له والله سبحانه اعلم **سؤل** سيل الشيخ فيمن جامع في رمضان وهو صايم
اجاب رحمه الله تعالى ان الواطي وهو صايم يفسد صومه الا ان يكون جاهلا
بتحريمه لكونه قريب عهد بالاسلام او نشا بادية بعيدة عن العلما ومن افسد صوم يوم
من رمضان بجماع ولم يكن معذورا وجبت عليه الكفارة مع القضا وتجب عليه ايضا
التعزير واما الموطو فلا تجب عليه الكفارة مطلقا فان كان مطاوعا افسد صومها
او مكرها فلا والله اعلم **مسئله** في شهر رجب هل هو شهر الله تعالى ام رمضان
ام غيره من الاشهر الحرم **اجاب** رحمه الله تعالى ان فضيلة الزمن ليس معناها الا
فضيله العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام غيره
لقولهم ان افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم اي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب وان افضلها المحرم لخبر افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم باقي
الاشهر الحرم وتقدم في الفضيله رجب خروجا من خلاف من فضله على بقية الاشهر الحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)